لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد
وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة
ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل
ثلثا سواء جفت او لم يجف لانه لا يتشرب النجاسة وان
كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة غير مستعمل
بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع
وذكر في المحيط بعده اي الخزف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع
اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحوج
الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده
وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل
الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها
بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة
اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس

ذلك

ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض
اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين فيها اثر النجاسة تطهر سواء
وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد
تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف
كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل
عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا لو كانت النجاسة تحت
قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة
فلو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم يجمع كذلك
ايضا ذكره في الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو
النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت
في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها
فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جفت بالشمس او
بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره
لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد
بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المبقلة اي المكان النابت
فيه البقل ووقع عليها اي على المبقلة الطل اي الندى ثلث

ايام

Copyright © King Saud University